Dār al-Iftāʾ DE - دار الإفتاء ألمانيا | Tichborne Road | Bradford BD5 8AU

Kategorie: Finanzen

Fatwa-ID	Überschrieben	Datum	Seite
Fatwa_50_de	—	18.07.2021	1/5

LADENERÖFFNUNG DURCH EINE ISLAMISCHE BANK

1 FRAGE

As-salāmu ʾalaikum wa-raḥmatu ʾllāhi wa-barakātuh,

ich habe vor, mit zwei Brüdern einen Laden zu eröffnen, jedoch fehlt uns dafür noch ein gewisser Betrag. Ich habe daher etwas recherchiert und mich mit den islamischen Banken auseinandergesetzt. Dort bin ich jetzt in der Diskussion, da ich mir nicht sicher bin. Es geht darum, dass die islamische Bank für mich den Laden kauft und dann für einen höheren Betrag weiterverkauft, den wir dann per Raten abbezahlen können. Ich kann jetzt nicht unterscheiden, ob das nicht trotzdem dasselbe wie bei Zinsen ist. Einerseits irgendwie schon, da es mir mit Aufschlag teurer verkauft wird. Andererseits denke ich, es ist als würde ich eine Immobilie für 100.000€ kaufen und diese für 120.000€ weiterverkaufen. Ist das islamisch korrekt oder soll ich es eher nicht machen?

2 ANTWORT

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

حامدا ومصليا ومسلما

Damit eine Bank zinslos handelt, müssen alle Handlungen nach den islamischen Grundsätzen unter Beaufsichtigung/Überwachung eines kompetenten und verantwortlichen Muftis oder Alim (Gelehrten) erfolgen. Zudem muss die Person, welche mit der Bank handelt, zuversichtlich sein, dass die Bank entsprechend der islamischen Prinzipien und Regeln handelt. Demnach könnte ein geschäftlicher Handel mit dieser Bank durchgeführt werden.

Nach dieser Einleitung ist zu erwähnen, dass uns die praktische Umsetzung der genannten Situation des Fragestellers unbekannt ist. Deshalb können wir nichts mit voller Sicherheit sagen. Dennoch, wenn die Bank nach der Aussage des Fragestellers wirklich zuerst das Geschäft kauft und somit das Eigentum daran erwirbt und es dann nach Angabe des Kaufpreises und Festsetzung des Gewinns auf Raten verkauft, dann ist dies nach der islamischen Rechtswissenschaft ein Verkauf mit Gewinn, der erlaubt ist. Hier ist auch wichtig, dass die Bank auch die anderen Bedingungen des Kaufs und Verkaufs auf Raten beachtet und somit die genaue Summe der Ratenzahlungen wie auch den Zeitpunkt der Zahlung(en) deutlich festlegt und bei zufälligen Spätzahlungen keine Geldstrafen oder weiteres anfallen.

Wallāhu a’lam

3 QUELLENANGABE

في كلامه المجيد:

{سورة النساء} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29)

وفي سنن الترمذي: {ابواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم :1231}

عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة» وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما الخ.

وفي المبسوط للسرخسي: {كتاب البيوع، باب البيوع الفاسدة، ج13، ص8}

وإذا عقد العقد على أنه إلى أجل كذا بكذا وبالنقد بكذا أو قال إلى شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا فهو فاسد؛ لأنه لم يعاطه على ثمن معلوم ولنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن شرطين في بيع وهذا هو تفسير الشرطين في بيع ومطلق النهي يوجب الفساد في العقود الشرعية وهذا إذا افترقا على هذا فإن كان يتراضيان بينهما ولم يتفرقا حتى قاطعه على ثمن معلوم، وأتما العقد عليه فهو جائز؛ لأنهما ما افترقا إلا بعد تمام شرط صحة العقد.

وفي الهداية: {كتاب البيوع}

{ص261} قال (ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل إذا كان الأجل معلوما) لإطلاق قوله تعالى {وأحل الله البيع} [البقرة: 275] وعنه - عليه الصلاة والسلام - «أنه اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم ورهنه درعه». ولا بد أن يكون الأجل معلوما؛ لأن الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد، فهذا يطالبه به في قريب المدة، وهذا يسلمه في بعيدها.... {باب بيع الفاسد، ص452} (والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الأجل) وهي مفضية إلى المنازعة في البيع لابتنائها على المماكسة الخ

كتاب البيوع: [الباب الرابع عشر في المرابحة والتولية والوضيعة 160/3]

المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح والتولية بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة شيء والوضيعة بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان معلوم والكل جائز كذا في المحيط ولو باع شيئا مرابحة إن كان الثمن مثليا كالمكيل والموزون جاز البيع إذا كان الربح

معلوما سواء كان الربح من جنس الثمن الأول أم لم يكن وإن لم يكن مثليا كالعروض إن باعه مرابحة ممن لا يملك العرض لا يجوز وإن باعه ممن يملك ذلك العرض إن باعه بالعرض الذي في يده وربح عشرة جاز وإن باعه بربح ده يازده لا يجوز إلا إذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار فإذا اختار العقد يلزمه أحد عشر استحسانا

وفي البحر الرائق: {كتاب الحدود، فصل في التعزير، ج5، ص44}

ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال وقد قيل روي عن أبي يوسف أن التعزير من السلطان بأخذ المال جائز كذا في الظهيرية وفي الخلاصة سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال اهـ. وأفاد في البزازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي وفي المجتبى لم يذكر كيفية الأخذ وأرى أن يأخذها فيمسكها فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. اهـ. والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال.

وفي الدر مع الشامية: {كتاب الحدود، فصل في التعزير، ج4، ص61}

(لا بأخذ مال في المذهب) بحر. وفيه عن البزازية: وقيل يجوز، ومعناه أن يمسكه مدة لينزجر ثم يعيده له، فإن أيس من توبته صرفه إلى ما يرى. وفي المجتبى أنه كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. **{الشامية}** (قوله لا بأخذ مال في المذهب) قال في الفتح: وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال. وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز. اهـ. ومثله في المعراج، وظاهره أن ذلك رواية ضعيفة عن أبي يوسف. قال في الشرنبلالية: ولا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه اهـ ومثله في شرح الوهبانية عن ابن وهبان (قوله وفيه إلخ) أي في البحر، حيث قال: وأفاد في البزازية أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي.

وفي المجتبى لم يذكر كيفية الأخذ وأرى أن يأخذها فيمسكها، فإن أيس من توبته يصرفها إلى ما يرى. وفي شرح الآثار: التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ. اهـ.

Die Dār al-Iftāʾ Deutschland hat die Übersetzung dieser Fatwā dem Großmuftī vorgelegt, der diese kontrolliert und bestätigt hat.

Dār al-Iftāʾ DE - دار الإفتاء ألمانيا

Tichborne Road
Bradford BD5 8AU

Darul-iftaa@wissens-quelle.de
https://wissens-quelle.de/home/fatwa/